فانه يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع الاتحاد في الكيل وابن ثقل
الملح من ثقل الذرة وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ما شئت
بخلاف لتزرعها ما شئت اذ الارض تحمل كل شئ ومتى قدر بوزن للمحمول
كمائة رطل حنطة او كيل لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كجوالقه او وصفها
ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة اي قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر
ويأتي نظير ذلك فيما لو ادخل الظرف في الحساب ففي مائة رطل فيها يعتبر
ذكر جنس الظرف او يقول مائة مما شئت وفي مائة قدح بر نظر فيها يعتبر
ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكرناه اما لو قال مائة رطل فالظرف منهما
لا جنس الدابة ولا صفتها فلا يشترط معرفتهما للاجارة في الحمل ان كانت
اجارة ذمة لان المقصود مجرد نقل المتاع الملتزم في الذمة وذلك
لا يختلف باختلاف الدواب الا ان يكون في الطريق نحو وحل كما قاله القاضي
الحسين او يكون المحمول الذي شرط في العقد زجاجا بتثليث اوله
ونحوه مما لا يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة
وصفتها كما في الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك
وانما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة
وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في
الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير للزمن باختلاف
السير لاختلاف الدواب

فصل

في منافع يمتنع الاستئجار
لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها لا تصح اجارة مسلم لجهاد
ولو صبيا او عبدا وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته للاسلام
فيما يظهر لتعينه عليه بحضور الصف ووقوعه عن نفسه وبه فارق حل
اخذه الاجرة على نحو تعلم تعين عليه وافتى البلقيني بالحاق المرابطة
عوضا عن الجندي بالجهاد في عدم صحة الاستئجار لها اما الذمي فيصح
لكن للامام فقط استئجاره للجهاد كما يأتي في بابه ولا لعمل عبادة تجب
لها اي فيها نية لها او لمتعلقها بحيث يتوقف اصل حصولها عليها لمراده
بالوجوب ما لا بد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال
وغيره لا يقوم مقامه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا كما بحثه لعلمه
ومن ثم كل ما لا يصح الاستئجار له لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا واخذوا
بذلك لامامة ولو نفلا لانه مصل لنفسه فمن اراد اقتدى به وان لم
ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به وما جرت به
العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من

باب

باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف
الاجارة فانها من باب المعاوضة اما ما لا تجب له نية كالاذان فيصح الاستئجار
عليه والاجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت او رفع الصوت او الحيعلتين
وشمل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاستئجار عليها
كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره اولى بخلاف الجعالة على
او على الدعا عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جهل لا على
مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لانه لا تدخله النيابة وبخلاف السلام
عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الاجارة والجعالة واختار الاصبحي
جواز الاستئجار للزيارة ونقل عن ابن سراقة الا حج وعمرة فيجوز
الاستئجار لهما او لاحدهما عن معضوب او ميت كما مر وتقع صلاة ركعتي
الطواف تبعا لهما لوقوعهما عن المستأجر وتفرقة زكاة وكفارة واضحية
وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية
لما فيها من شائبة المال وتصح الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما افهمه كلامه
ولهذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد
وتجهيز ميت ودفنه هو من عطف الخاص على العام اهتماما به وان
تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالاصالة ثم في مال ممونه ثم المياسير
فلم يقصد الاجير لفعله حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر
فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البدل وتعليم القران كله او بعضه
وان تعين عليه تعليمه لخبر ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وصح
به مع عليه تمامه نظرا او تقديرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به
لشهرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه
ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما
يظهر ولو قال لسيد رقيق صغير لعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة
الا مع وكيل فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه ولا تصح لقضاء
ولا تدريس علم الا ان عين المتعلم وما يعلمه ومثل ذلك الاعادة فيما
يظهر وينبغي بحث مثله في الاستئجار للقضاء وكالتدريس الاقراء لشيء
من القران او الاحاديث ويجوز الاستئجار للمباحات كما جزم به الامام
واقتضاه ما عللوا به على جواز التوكيل فيها وتصح لقراءة القران عند
القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له او لغيره عقبها عين مكانا
او زمانا او لا للميت او المستأجر او بحضرة المستأجر او مع ذكره في القلب
حالتها كما افاده السبكي لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)